سلمى عبيد المنيف

الجمهورية التّونسية
وزارة العدل
المحكمة الإبتدائية بصفاقس 2
القضية عـــــــ19126ـــــدد
تاريخ الحكم: 24 ديسمبر 2019
تلخيص القاضي: أحمد البهلول

الحَمْدُ للَّهْ،

بـإسم الـشّعب

حـــــــكم مـــــــــدنـــــــــي

أصدرت المحكمة الإبتدائية بصفاقس 2 حال إنتصابها للقضاء في المادّة المدنية بجلستها العلنية المنعقدة بتاريخ 24 ديسمبر 2019 برئاسة وكيل الرئيس السيّد **الحبيب الربعي** وعضوية القاضيين السيّدة **آية بن راشد** والسيّد **أحمد البهلول** الممضين عقبه وبمساعدة كاتب الجلسة السيدة **نادية الشعري** الحكم الآتي بيانه بين :

المدّعية:

مباركة كريم، محل مخابرتها بمكتب محاميها الأستاذ منعم الهنتاتي الكائن بـ 12 نهج سالم حرز الله 3000 صفاقس.

من جهة

المدّعى عليها:
شركة التأمين تعاونية التأمين للتعليم في شخص ممثّلها القانوني، شركة خفية الإسم سجلها التجاري عدد B1551998 بمقر فرعها بصفاقس ينوبها الأستاذ مراد القلال الكائن مكتبه بعمارة الإنطلاقة مدرج ب 2 الطابق 5 صفاقس.

من جهة ثانية

بمقتضى عريضة الدّعوى المقدمة لكتابة المحكمة، والمبلغة للمدعى عليها بتاريخ 2018/02/07 بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ ماهر الجربي حسب رقيمه عدد 45211 والمتضمن التنبيه عليها بالحضور بجلسة يوم 2018/03/06 لدى هذه المحكمة لتقديم جوابها كتابة بواسطة محام مع ما لديها من مؤيدات على الدّعوى الآتي بيان موضوعها.

موضوع الدّعوى

تعرض المدّعية بواسطة نائبها أنّها تعرضت إلى حادث مرور بتاريخ 2017/07/26 لمّا كانت مرافقة على متن السيارة المؤمنة لدى المطلوبة وقد تمثلت صورة الحادث في إنقلاب السيارة المذكورة الأمر الذي ألحق بها أضرارا بدنية بليغة منتهية على نحو ما ذكر إلى الإذنِ لها تحضيريا بعرضها على الفحص الطبي لتقدير نسبة العجز البدني التي مُنيت بها وانجاز تقرير

Salma Abid Mnif

في الغرض يكون مرجعا في احتساب التعويضات المستحقة وحفظ الحق في تقديم الطلبات المالية إلى حين ورود نتيجة الاختبار الطبي.

الإجراءات

وبموجب ذلك رسّمت القضيّة بالدّفتر المعدّ لنوعها تحت عدد 19126 وأذن بنشرها بالجلسة التحضيرية المعيّنة لها برقيم الإستدعاء وبها حضر الأستاذ الهنتاتي وتمسّك بطلب العرض على الفحص الطبّي كما حضر الأستاذ القلال وأعلن نيابته عن المطلوبة وطلب التأخير للجواب ثمّ تتالى نشر القضيّة بعدة جلسات إقتضاها سيرها العادي وبعد أن إستوفى الأطراف ما لهم من ملحوظات وباتت القضية مهيأة للفصل قررت المحكمة صرفها للمرافعة لجلسة يوم 2019/12/10 وبها تمسّك لسان الدّفاع.

إثر ذلك، قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم المبيّن تاريخه بالطّالع وبها، وبعد المفاوضة القانونية صرّح علنا بالحكم الآتي بيانه سندا ونصّا.

المستندات

حيث كانت الدعوى تهدف أساسا إلى طلب الحكم وفقا لما تضمنته عريضة افتتاحها من طلبات تم تعديلها نهائيا بعد ورود نتيجة العرض على الفحص الطبي.

وحيث أدلى المدّعي تأييدا لدعواه بالمؤيّدات التالية:

1- أصل محضر إستدعاء للجلسة.

2- نسخة مطابقة للأصل من محضر بحث حادث مرور.

وحيث أذنت المحكمة تحضيريا بجلسة يوم 6 مارس 2018 بعرض المتضررة على الفحص الطبي بواسطة الحكيمة هالة الفراتي لبيان نسبة السقوط البدني التي مُنيت بها.

وحيث أنجز الحكيم المنتدب مأموريته وضمّن نتيجة أعماله بتقرير مؤرخ في 18 أفريل 2018 والذي إنتهى إلى ما يلي:

-نسبة عجز دائم مقدّرة ب 10 %

-فترة العجز المؤقت عن العمل : 12 يوما

-الضرر المعنوي والجمالي: متوسط

-الضرر المهني : درجة ثانية

وحيث وعلى ضوء نتيجة الإختبار الطبي، قدّم نائب المدّعي تقريرا ضمنه طلباته النهائية الرّامية إلى إلزام المطلوبة بأن تؤدّي للمدّعية الغرامات التالية:

- عشرون ألف دينار (20.000.000 د) تعويضا عن الضرر البدني.
- خمسة عشرة ألف دينار (15.000.000 د) تعويضا عن الضّرر المعنوي والجمالي
- خمسة عشرة ألف دينار (15.000.000 د) تعويضا عن الضّرر المهني
- ثلاثون ألف دينار (30.000.000 د) تعويضا عن خسارة الدّخل
- مائة وخمسون دينارا (150.000 د) لقاء الإختبار الطبي المأذون به فضلا عن مصاريف العلاج والتداوي المضمنة بالفواتير المظروفة بملف القضية وحمل المصاريف القانونية عليها.

وحيث أجاب نائب المطلوبة عن الدّعوى الرّاهنة ملاحظا أن سائق الوسيلة المؤمنة لدى منوبتها كان زمن الحادث يقود بدون توخيّ شروط السلامة التي تقتضيها التراتيب الجاري بها العمل بإعتباره كان على متن العربة 10 أشخاص وهي من حالات الإستثناء من الضمان التي يجوز

Salma Abid Mnif

معارضة ضحايا حوادث المرور بها بصريح أحكام الفصل 120 من مجلة التأمين طالبة على أساس ذلك إخراج منوبتها من نطاق التقاضي وإدخال المكلف العام بنزاعات الدولة.

المحكمة

حيث باتت الدّعوى تهدف بعد تحرير طلباتها الأخيرة إلى إلزام المطلوبة في شخص ممثّلها القانوني بأن تؤدي للمدعي جملة من المبالغ المالية تعويضا له عن الأضرار اللاحقة بها جرّاء الحادث الذي مُني به.

حيث تقدّم نائب المدّعية بدعوى الحال عارضا أنّ منوبته تعرضت إلى حادث مرور لما كانت تستقلّ سيارة لواج وقد تمثلت صورة الحادث في إنقلاب السيارة المؤمنة لدى المطلوبة بما ألحق بها أضرارا متفاوتة حتمت عرضها على الفحص الطبي الذي إنتهى إلى أنّ الحادث خلف للمدعية نسبة سقوط هامة علاوة على ما منيت به من ضرر بدني ومعنوي وجمالي ومهني.

وحيث خلافا لما تمسّك به نائب المطلوبة قولا بأنّ منوبته لا تتحمّل وزر التعويض عن الأضرار اللاحقة بالمدّعي طالما ثبت أنّ سائق الوسيلة المتسببة في الحادث لم يحترم شروط السلامة التي تقتضيها التراتيب الجاري بها العمل والواردة بالشروط العامّة لعقد التأمين فإنّ هذه المحكمة لا يمكن أن تعتمد هذه الشروط العامّة المُحتجّ بها في قضيّة الحال لعدم مطابقتها للنظام العام وللأحكام والقوانين الجاري بها العمل ولمبدأ حسن النيّة في المادّة التعاقدية ولمبدأ الصبغة التكافلية لعقد التأمين.

فمن حيث مطابقة هذه البنود التعاقدية للنظام العام وللأحكام والقوانين الجاري بها العمل، يتّضح أنّ هذه البنود المطبوعة أبعد من أن تكون متطابقة مع النظام العام بإعتبار أنّها تنصبُّ على غاية غير مشروعة وهي التفصّي من الضّمان وذلك بمجابهة الغير المتضرّر من حادث مرور بهذا النّوع من البنود بشكلٍ يحولُ دون الرّجوع على شركة التأمين التي إتّفقت بالمراكنة مع معاقدها بمجابهة الغير بالشروط التعاقدية وهو أمرٌ تأباه العدالة ويستهجنه المنطق والذّوق السّليم فضلا عن كونه يضع المشرّع في موضع تناقضٍ ينزّه عنه قولا بأنّه يضمن من جهة بالدّستور التونسي كرامة الذات البشرية وحرمة الجسد وحقّ الصحّة بوصفها من الحقوق التي تلقي ضرورة بظلالها على قانون المسؤولية المدنية، ثمّ يضعُ في الآن ذاته أمام هذه الحقوق حجر عثرةٍ يحول دون تفعيلها أمام ما تشكّله حوادث المرور من تداعياتٍ غير محمودة العواقب على كرامة الذات البشرية لضحايا حوادث المرور، بما يجعل التمسّك بهذه البنود التعاقدية في غير طريقه ومُؤدٍّ إلى نتائج متناقضة وإذا كان المشرّع قد أجاز إدراج هذه البنود التعاقدية بصريح الفصل 120 من مجلّة التأمين فإنّ هذه الرّخصة التشريعية يجبُ أن تفهم بضميمة أحكام الفصل الرابع من نفس المجلّة الذي إقتضى أن يكون موضوع عقد التأمين كلّ مصلحة مشروعة وهو شرطٌ لا يمكن الإلتفاتُ عنه عند وضع هذه الإستثناءات التعاقدية بشكلٍ يجعل كلّ شرطٍ تعاقدي غير مشروع حريّا بالإستبعاد من لدن القضاء كما هو الحال مع الشّرط المحتجّ به في الدعوى الراهنة والذي يرمي في حقيقة الأمر إلى حرمان المدّعية التي كانت مرافقة على متن الشاحنة من الرّجوع على شركة التأمين لطلب التعويضات التي يضمنها لها القانون.

أمّا من حيثُ مطابقة هذه البنود لمبدأ حسن النيّة الذي يشكّل حجر الزّاوية للعملية التعاقدية، فمن الثابت أنّ عقد التأمين يعتبر من عقود الإذعان التي يقوم فيها أحد طرفي العقد بصياغة مختلف بنوده على الشاكلة التي يرتضيها فيما يكتفي الطرف الثاني بالمصادقة عليها دون أن يبدي في شأنها أيّ وجهٍ من أوجه التحفّظ أو الإعتراض عليها في خضوعٍ تامٍّ لإرادة الطرف الذي تولّى رسم معالم عقد التأمين.

وحيث تبعا لذلك، أحوجت الحاجة إلى تدخّل القاضي لبسط رقابته على هذه العقود والتيقّن من مدى إحترام البنود التعاقدية المطبوعة والملحقة بعقد التأمين لمبدأ حسن النيّة حماية لحقوق الطرف المُذعن وذلك بإرجاع الأمور إلى نصابها كلّما تبين أنّه وقع صياغة هذه البنود التعاقدية بأسلوبٍ قانوني بعيدٍ عن فهم المُذعن ومُؤدٍّ في غالب الأحيان إلى تعكير وضعيته ذلك أنّه لم يكن ليبرم عقد التأمين بهذه الشروط المجحفة لو كان على بيّنة أنّ ذمّته المالية ستصبح مهدّدة في صورة ما إذا تسبب في حادث مرور توفّر فيه شرط عدم إحترام مقتضيات السلامة أو قيادة العربة دون أن تكون له الشهادات الصالحة لذلك طالما أنّ تكفّل صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور بالتعويض في هذه الحالات سيجعله محقّا في الرّجوع على الطرف المُذعن الذي صادق على عقد التأمين كتلة واحدةً دون أن يدرك فحواه.

وحيث لا جدال في تراجع مسلمات النظرية الذاتية القائلة بأنّ القاضي لا يحقّ له التدخّل في العقد المدني كلّما تبين وأنّه جاء مخالفا لمقتضيات الإنصاف والعدالة التعاقدية لما في تدخّله من مساس بمبدأ سلطان الإرادة ومن ورائه مبدأ الحرّية التعاقدية، ضرورة أنّه من المستقرّ عليه لدى الفقه التونسي والفرنسي أنّ القاضي له من السلطة ما يمكنه من بسط رقابته على العقد المدني كلّما جاء مخالفا لمقتضيات العدالة التعاقدية إذ أكّد الفقه أنّه "لا مناص من التدقيق من أنّ الإرادة توقف المفسر عند عتبة ما صرحت به دون أن تتعدى إلى ما تفرزه ملحقات العقد المفروضة من الإنصاف والعرف والامانة فهذه لا تنبثق من الإرادة، بن تنحدر من القانون الموضوعي وهي قيمة ثابتة في العقد كما تقيّد الإرادة بها ليجعلها (أي ملحقات العقد من الإنصاف والعرف والامانة) ذات الأفضلية في الترتيب الهرمي" (**سامي الجربي**، تفسير العقد، مركز النشر الجامعي، تونس 1999، تقديم محمد العربي هاشم، ص. 381 وما بعدها".

وحيث يضيف الفقه التونسي في نفس الصدد أنّ "القاضي لم يعد مجرّد متفرج سلبي على حلبة الصراع التعاقدية يكتفي بحساب عدد النقاط لكلا الطرفين المتعاقدين"،

« Noomen REKIK, le contrat et l’ordre public, Edition LATRACH, Tunis 2015, P. 392. »

بل هو على خلاف ذلك الفنان الذي يخط بريشته صورة العدالة التعاقدية وهذا الدور المصيري يخول له التدخل في العملية التعاقدية كما لو كان طرفا في العقد المزمع التدخّل فيه حتى يتسنى له إصلاح الإختلال التعاقدي المشط والتعسفي الذي يستمد قوته من عدم التكافئ في القوى.

« L. CADIET, une justice contractuelle, l’autre, In Etudes offertes à J. GHESTIN, le contrat au début du XXI^{éme} siècle, 2001. P. 181 n°2. ».

وحيث إستئناسا بفقه القضاء المقارن في خصوص الرقابة على الشروط العامّة، يتبين أنّ فقه القضاء الألماني لم يتوانى في التصريح ببطلان البنود التعاقدية التي تتضمنها الشروط العامّة لعقد التأمين كلّما تبين وأنّها مجانبة لمبدأ حسن النية ومن حقوق الطرف المذعن وهو توجّه

على قدر لا يستهان به من الأهمّية لما يمنحه للقاضي من سلطة في التمعّن في هذه الشروط العامة التي درجت شركات التأمين على فرضها على معاقدها دون ان يكون على بينة بفحواها .

« Hans MICKLITZ, « la loi allemande relative au régime juridique des conditions générales des contrats du 9 décembre 1976 : Bilan de onze années d'application, RIDC, 1989. P. 101 et suivant).

وحيث ترتيبا على ما سبق بسطه، وإستنادا إلى الدور المصيري الذي يضطلع به القاضي في بسط رقابته على العقود والتيقن من مدى مطابقتها لقواعد الإنصاف والعدالة التعاقدية فإن الإحتجاج بهذه البنود التعاقدية المتعلقة بالإستثناء من الضمان في غير طريقه ولا يمكن لهذه المحكمة بما لها من سلطة أن تأخذ بها لتعارضها مع مبدأ حسن النيّة في العقود وإنطلاقا من ضرورة إعطاء عقد التأمين معنى معقول لتحقيق حسن النيّة والإنصاف في هذا النوع من العقود وضمانا للعدالة التعاقدية عملا بأحكام الفصل 531 من مجلة الإلتزامات والعقود.

أمّا من حيث الصبغة التكافلية لعقد التأمين، فمن المسلّم به أنّ هذه الإستثناءات التعاقدية تتجافى مع الفلسفة العامة التي إنبنى عليها عقد التأمين والتي مؤدّاها التكافل والتعاون بين أفراد المجموعة الواحدة لمجابهة التكاليف المالية التي تترتب عند حصول ضرر لفردٍ منها ذلك أنّ هذه التبعة المالية ثقيلة مرهقة للفرد الواحد خفيفة مقبولة إذا وقع توزيعها على كافّة أفراد المجموعة البشرية وبات بالتالي من الواضح أنّ تفصّي شركات التأمين من تعويض الأضرار عبر إقحام هذه البنود المطبوعة تقويض لفلسفة التكافل التي إنبنت عليها فكرة التأمين ذلك أنّ تذرّع مؤسسات التأمين بهذه البنود التعاقدية يجعل الغاية من عقد التأمين تحقيق الكسب والرّبح أمام تضاءل نسبة الخطر وهو ما يوهن هذه الشروط العامّة المُحتجّ بها في قضيّة الحال بما يجعلها حريّة بالإستبعاد وبات بالتالي طلب إدخال المكلّف العام بنزاعات الدّولة فاقدا للسند الواقعي والقانوني ومتعيّن الرّفض.

1- في قيام المسؤولية :

حيث إقتضى الفصل 122 من القانون عدد 86 لسنة 2005 أنه " يقع تعويض متضرري حوادث المرور عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص ومخلفاتها دون إمكانية معارضتهم بخطأ في جانبهم باستثناء الحالة التي يتعمدون فيها إلحاق الضرر بأنفسهم أو الخطأ الفادح الذي لا يمكن تبريره ".

وحيث إنّ المشرّع أرسى مبدأ التعويض الآلي للمتضرّرين من حوادث المرور على غرار المترجلين والمرافقين وسواق الدراجات الهوائية وذلك بأن مكّنهم من تعويض كامل وألزم مؤمن العربة المتسببة في الحادث بواجب ضمان آلي أساسه القانون دون إمكانية معارضتهم بالقوة القاهرة أو الأمر الطارئ أو فعل الغير بحيث لا يحرم هؤلاء من التعويض إلاّ بوجود إستثنائين ضبطهما المشرّع على سبيل الحصر أوّلهما صورة الخطأ الفادح الذي لا يمكن تبريره وثانيهما صورة الخطأ العمدي الذي يُستشفُّ من ورائه تعمّد المتضرّر إلحاق الضّرر بنفسه.

وحيث بالرّجوع إلى ماله أصلٌ ثابتٌ بالملف وخاصّة محضر البحث والرّسم المثالي التقريبي المُصاحب له المُحرّر من طرف مركز معاينة حوادث المرور بالمحرس يتبيّن أنّ صورة

الحادث الذي مُنيت به المتضرّرة في قضيّة الحال تمثل حسب تصريحات الأطراف ومعاينة الباحث الإبتدائي أنّ المتضررة كانت مرافقة على متن الشاحنة الخفيفة وإذا بالوسيلة المؤمنة لدى المطلوبة تنقلب بعد أن فقد سائقها السيطرة عليها.
وحيث ترتيبا على ما تقدّم، تكون المتضررة محقّة في طلب التعويضات التي يضمنها لها القانون سيّما وأنّها مرافقة تتمتّع بتعويض كامل ولم يثبت أنها تعمدت إلحاق الضرر بنفسها أو إرتكبت خطأ فاحشا لا يمكن تبريره.

2- في التعويض:

حيث اقتضى الفصل 126 من مجلة التامين انه يشمل تعويض الاضرار الناتجة عن حوادث المرور على معنى هذا القسم:
-مصاريف العلاج المترتبة عن الحادث.
-خسارة الدخل خلال مدة العجز المؤقت.
-الضرر البدني والضرر المهني والضرر المعنوي والجمالي ومصاريف الاستعانة بشخص آخر نتيجة العجز الدائم.
- الضرر الاقتصادي والضرر المعنوي ومصاريف الدفن في صورة الوفاة.

أ- في التعويض عن الضرر البدني:

حيث اقتضى الفصل 133 من مجلّة التأمين أن التعويض عن الضرر البدني يساوي حاصل ضرب عدد النقاط الممثلة للعجز الدائم في مقدار مالي يمثل قيمة نقطة العجز الواحد وتضبط قيمة نقطة العجز على أساس سن المتضرر ونسبة العجز وضارب الأجر الأدنى السنوي المضمون لنظام 40 ساعة عمل في الأسبوع وذلك وفق الجدول المنصوص عليه بالفصل 133 من مجلّة التأمين.
وحيث جاء بتقرير الخبير المنتدب أنّ المتضررة مُنيت بنسبة عجز دائمة مقدّرة بـــ 10 % وأنّها تبلغ من العمر 49 عاما زمن تعرّضها للحادث بإعتبار أنّها من مواليد 1969 ونظرا لكون الأجر الأدنى السّنوي للسنة السابقة لحصول الحادث قد حدّده الأمر عدد 668 لسنة 2017 مؤرّخ في 2017/6/15 بثلاثة آلاف وستمائة وسبعة وستون دينار ومليـــــ32ـــــــمات (3.667.032د) فإنّ إحتساب قيمة نقطة العجز البدني تكون كالآتي:

3.667.032 x 11 / 100 =403373د (قيمة نقطة العجز).
403373د x 10= 4033730د

ب- في التعويض عن الضّرر المعنوي والجمالي:

حيثُ يحتسب مبلغ التعويض عن الضرر المعنوي والجمالي على أساس نسبة من الأجر الأدنى السنوي المضمون لنظام أربعين ساعة عمل في الأسبوع إستنادا إلى درجة الضرر المقدّرة بالتقرير الطبّي طبق أحكام الفصل 136 من مجلة التأمين وجدول سلم الدّرجات المصاحب له.
حيث جاء بتقرير الإختبار أنّ الضّرر المعنوي والجمالي الذي طال المتضرّر يكيّف بكونه متوسط أي بما يعادل 40 % طبق الفصل 136 من مجلّة التأمين فيكون إحتسابه كالآتي:

3.667.032د X 40/ 100 = 1466812د

ج- في التعويض عن الضرر المهني:

حيث إنّ طلب التعويض عن الضرر المهني جاء مخالفا لأحكام الفصل 134 من مجلة التأمين طالما تبين ملف القضية أنّ المتضررة لا تعمل الأمر الذي يبرر القضاء برفض الدّعوى في خصوص هذا الطلب.

د- التعويض عن خسارة الدّخل طيلة العجز المؤقت عن العمل:

حيث إنّ طلب التعويض عن خسارة الدّخل جرّاء العجز المؤقت عن العمل في غير طريقه بإعتبار أنّه يتجافى ويتنافى مع أحكام الفصل 130 من مجلة التأمين طالما أنّ المتضررة لا تعمل فلا تملك حينئذ دخلا قارّا يوجب جبر خسارته الأمر الذي يبرر القضاء بعدم سماع الدّعوى في خصوص هذا الطلب.

ه- في خصوص الترفيع في المبالغ المحكوم بها تعويضا عن الضرر البدني والضرر المعنوي والجمالي

وحيث إقتضت أحكام الفقرة الثانية من الفصل 121 أنّه "يمكن للقاضي الترفيع في مبلغ التعويض أو التخفيض فيه بنسبة لا تفوق خمسة عشرة بالمائة عن كل ضرر على حدة وفقا لما تقتضيه الحالة.

وحيث إنّ الترفيع بمقدار 15 % من مبلغ التعويض من عدمه يعتبر من صميم المسائل الواقعية الخاضعة للتقدير المطلق لمحاكم الأصل ولا رقيب عليها في ذلك ما دام خيار الترفيع مستندا إلى ما له أصل ثابتٌ بالملف ومعلّلا بما له مأخذٌ صحيح دون زيادة أو تحريف.

وحيث ترى هذه المحكمة في نطاق إجتهادها موجبا للترفيع في المبالغ المحكوم بها للمتضررة تعويضا لها عن الضررين البدني والمعنوي والجمالي وذلك بالنظر إلى كونها مرافقة لم يثبت أنها تعمدت إلحاق الضرر بنفسها أو إرتكبت خطأ فاحشا لا يمكن تبريره.

و- أجرة الخبير المُنتدب:

حيث تكبّدت المدّعية مصاريف أجرة الخبير المنتدب والمقدّرة بمائة وخمسون دينار (150.000د) لذلك إتّجه إلزام المطلوبة في شخص ممثّلها القانوني بأن تؤدي لها المبلغ المذكور.

ز- في التعويض عن مصاريف العلاج والتداوي:

حيث تكبدت المدّعية مبلغ مائة وخمسة عشرة دينار ومليت170ـــمات (115170د) مصاريف علاج وتداوي وذلك حسبما يؤخذ من المبالغ المالية المضمنة بالفواتير القانونية المرقمة والمشفوعة بأختام مصدريها لا يسع هذه المحكمة سوى الإستجابة لطلب المدّعية بإلزام المطلوبة بأن تؤدّي لها المبلغ المذكور.

ح- أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة:

وحيث أوجب الحادثُ على المدّعية بذل أتعاب تقاضي وأجرة محاماة كانت في غنى عنها لولا قضيّة الحال وإتّجه، تبعا لذلك، إلزام المطلوبة بأن تؤدّي للمدّعية أجرة معدلة من هذه المحكمة مقدرة بـــثلاثمائة وخمسون دينار لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة رُوعي عند تقديرها طول نشر القضية وما إقتضته من جهد في الدّفاع.

وحيث تحمل المصاريف القانونية على من تسلّط عليه مفعول الحكم عملا بمقتضيات الفصل 128 من مجلّة المرافعات المدنية والتجارية.

Salma Abid Mnif

لذا ولهذه الأسباب

قضت المحكمة إبتدائيا بإعتبار مؤمن المطلوبة متحملا لكامل مسؤولية الحادث وإلزامها بأن تؤدّي للمدعية المبالغ المالية التالية:

1- أربعة آلاف وستمائة وخمسة وثلاثون دينار (4635د) تعويضا عن الضرر البدني.

2- ألف وستمائة وخمسة وثمانون دينار (1685د د) تعويضا عن الضّرر المعنوي والجمالي.

3- مائة وخمسون دينار (150.000د) بعنوان اجرة الخبير المُنتدب.

4- واحد وستون دينار ومليـــ112مات (61.212د) لقاء أجرة رقيم الإستدعاء.

5- مائة وخمسة عشرة دينار ومليـت170ــمات (115170د) تعويضا عن مصاريف العلاج والتداوي.

6- ثلاثمائة وخمسون دينار (350.000د) بعنوان أتعاب تقاضي وأجرة محاماة معدّلة.

وحمل المصاريف القانونية عليها وعدم سماع الدّعوى فيما زاد على ذلك./.

وحرر في تاريخه

Salma Abid Mnif